عن اصله على انه صحح الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما
يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة
على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير
كشرط القطع **او بيع الثمر مع اصله** بغير تفصيل الثمن **جاز لا بشرط قطعه**
لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة **اما بيعه** بشرط قطعه
فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك
اصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وا
نتفائها فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح
بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالاصل اعم
من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام و
الغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض
اصله للعاهة **وجاز بيع زرعه** ولو بقلا **بالاوجه السابقة** في الثمر
وباشتراط القلع كما يعلم مما ياتي **ان بدا صلاحه والا فيجوز بيعه**
مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في الثمر **او قلعه** لا مطلقا ولا
بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه السابقة وببدو الصلاح اعم مما عبر به
وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به
ابن الرفعة نافلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام وحمل
اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على
ما لم يبد صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر انه

لا يجوز

لا يجوز بيع الزرع مع الارض بشرط القطع او القلع وبما مر في البيع انه لا يصح
بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه وانه لا يجزي كما لا يزال
الا للاكل وان ما له كمام يصح بيعه في الكمام الاسفل دون الاعلى **وبدو**
صلاح ما مر من ثمر وغيره **ببلوغه صفة يطلب فيها غالبا** وعلامته
في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب
ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه
كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي
نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده بان يتهيأ لما
هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر المأخوذ من
الروضة كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج
والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد **وبدو**
صلاح بعضه وان قل **كظهوره** فيصح بيع كله من غير شرط القطع
ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما
لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر لافادة الشرط
المذكور اولى مما عبر به **وعلى بائع ما بدا صلاحه** من ثمر وغيره وابقي
سقيه ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من
التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل
فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته وعما تقرر ان ذلك
محله عند استحقاق المشتري الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع

Copyright © King Saud University